كتاب الفرائض

٢٩٤٩ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ : «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعَلِّمُوهَا، فَإِنهَا نِصفُ العِلمِ وهُو يُنسَى، وهُو أَولُ شَيءٍ يُنزَعُ مِن أُمَّتِي»[١]. رواه ابن ماجه والدارقطني.

٢٩٥٠ـ وعن عبد الله بن عمرو: .أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «العِلمُ ثَلاَثَةٌ ومَا سِوى ذَلِكَ فَضلٌ: آيَةٌ مُحكَمَةٌ، أَو سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَو فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»[٢]. رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٩٥١ـ وعن الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرآنَ وعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعَلِّمُوهَا، فَإِنِّي امرُؤٌ مَقبُوضٌ والعِلمُ مَرفُوعٌ، ويُوشِكُ أَن يَختَلِفَ اثنَانِ فِي الفَرِيضَةِ والمَسأَلَةِ فَلاَ يَجِدَانِ أَحَداً يُخبِرُهُمَا»[٣]. ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني ٤/ ٨٢.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤).

(٣) لم أقف عليه عند أحمد ولم أجده في أطراف المسند. وقد رواه النسائي في «الكبرى» ٤/ ٦٣، والترمذي (٣٠٩١)، والبيهقي ٦/ ٢٠٨، والحاكم ح٤/ ٣٣٣ من طريق سليمان بن جابر عن ابن مسعود.

٢٩٥٢ـ وعن أنس قال: .قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَرحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أبو بَكرٍ، وأشَدُّها فِي دِينِ الله عُمَرُ، وأَصدَقُها حَيَاءً عُثمَانُ، وأعلَمُها بِالحَلاَلِ والحَرامِ مُعَاذُ بنُ جَبَل، وأقرؤهَا لِكِتَابِ الله عزَّ وجلَّ أُبيٌّ، وأعلَمُهَا بِالفَرائِضِ زَيدُ بن ثَابت، ولِكُلِّ أُمَّة أَمِينٌ وأَمينُ هَذِه الأُمَّة أَبُو عُبَيدةَ بنُ الجَرَّاح»[(١)]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي [والنسائي][(٢)].

باب البداءة بذوي الفروض وإعطاء العَصَبَة ما بقي

٢٩٥٣ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أَلحقُوا الفَرَائِضَ بِأَهلِهَا، فَمَا بَقِيَ [فَهُو][(٣)] لأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(٤)]. متفق عليه.

٢٩٥٤ـ وعن جابر قال: «جَاءَتِ امرَأَةُ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ إلى رَسُولِ الله ﷺ بِابنَتَيهَا مِن سَعدٍ فَقالت: يَا رَسُولَ الله، هَاتَانِ ابنَتَا سَعدِ بنِ الرَّبيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيداً، وإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَم يَدَع لَهُمَا مَالاً، ولاَ يُنكَحَانِ إلا بِمَالٍ. فَقال: يَقضِي الله فِي ذَلِكَ. فَنَزَلَت آيةُ المِيرَاثِ، فَأَرسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلى عَمِّهِمَا

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٨٤، والترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤)، والنسائي في «الكبرى» ٥/ ٦٧. راجع «التبيان» (٩٥٦).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في المطبوع: فهي.

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم ٣/ ١٢٣٣، وأحمد ١/ ٢٩٢ و٣١٣ و٣٢٥. راجع «التبيان» (٩٤٤).

فَقال: أَعطِ ابنَتَيْ سَعدٍ الثُّلُثَينِ وأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، ومَا بَقِيَ فَهُو لَكَ»[1]. رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٩٥٥ـ وعن زيد بن ثابت: «أَنهُ سُئِلَ عَن زَوجٍ وأُختٍ لأَبَوينِ، فَأَعطَى الزَّوجَ النِّصفَ والأُختَ النِّصفَ وقال: حَضَرتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِذَلِكَ»[2]. رواه أحمد.

٢٩٥٦ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِن مُؤمِنٍ إلا أَنَا أَولَى بِهِ فِي الدنيَا والآخِرَةِ، واقرَؤُوا إن شِئتُم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَأَيُّمَا مُؤمِنٍ مَاتَ وتَرَكَ مَالاً فَلِيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَن كَانُوا، ومَن تَرَكَ دَيْناً أَو ضَيَاعاً فَلْيَأتِنِي فَأَنَا مَولاَهُ»[3]. متفق عليه.

باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

٢٩٥٧ـ عن علي رضي الله عنه قال: «إِنَّكُم تَقرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، وإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِالدَّينِ قَبلَ الوصِيَّةِ، وأَن أَعيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتوارَثُونَ دُونَ بَنِي

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٥٢، وأبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠).

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٨٨.

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٨) و(٢٣٩٩) و(٤٧٨١)، ومسلم ٣/ ١٢٣٧-١٢٣٨، وأحمد ٢/ ٢٩٠ و٣٣٤ و٤٥٦.

العَلاَّتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ»[1]. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٢٩٥٨ـ وللبخاري منه تعليقاً: «قَضَى بِالدَّينِ قَبلَ الوصِيَّةِ»[2].

باب الأخوات مع البنات عَصَبَةٌ

٢٩٥٩ـ عن هزيل بن شرحبيل قال: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابنةٍ وابنَةِ ابنٍ وأُختٍ فَقال: لِلابنَةِ النِّصفُ، ولِلأُختِ النِّصفُ، وائْتِ ابنَ مَسعُودٍ. فَسُئِلَ ابنُ مَسعُودٍ وأُخبِرَ بِقَولِ أَبِي مُوسَى فَقال: لَقَد ضَلَلتُ إِذاً ومَا أَنَا مِنَ المُهتَدِين، أَقضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النبيُّ ﷺ: لِلبِنتِ النِّصفُ، ولِابنَةِ الابنِ السُّدُسُ تَكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، ومَا بَقِيَ فَلِلأُختِ»[3]. رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي. وزاد أحمد والبخاري: «فَأَتَينَا أَبَا مُوسَى فَأَخبَرنَاهُ بِقَولِ ابنِ مَسعُودٍ فَقال: لاَ تَسأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبرُ فِيكُم».

٢٩٦٠ـ وعن الأسود: «أَنَّ مَعَاذَ بنَ جَبَلٍ ورَّثَ أُختاً وابنَةً، جَعَلَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُمَا النِّصفَ وهُو بِاليَمَنِ ونَبِيُّ الله ﷺ يَومَئِذٍ حَيٌّ»[4]. رواه أبو داود والبخاري بمعناه.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٧٦ و١٣١ و١٤٤، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥) و(٢٧٣٩).

(٢) ذكره البخاري في الوصايا. باب: تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]. ٥/ ٣٧٧.

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٦)، وأحمد ١/ ٣٨٩ و٤٦٤، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١).

(٤) رواه البخاري (٦٧٤١)، وأبو داود (٢٨٩٣).

باب ما جاء في ميراث الجدَّة والجد

٢٩٦١ـ عن قبيصة بن ذؤيب قال: «جَاءَتِ الجَدَّةُ إلى أَبِي بَكرٍ فَسَألَتهُ مِيرَاثَهَا فَقال: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيءٌ، ومَا عَلِمتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ شَيئاً، فَارجِعِي حَتى أَسأَلَ النَّاسَ. فَقال المُغِيرَةُ ابنُ شُعبَةَ: حَضَرتُ رَسُولَ الله ﷺ أَعطَاهَا السُّدُسَ. فَقال: هَل مَعَكَ غَيرُكَ؟ فَقَامَ مُحمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ الأَنصَارِيُّ فَقال مِثلَ مَا قال المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ، فَأَنفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكرٍ. قال: ثُم جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخرَى إلى عُمَرَ فَسَألَتهُ مِيرَاثَهَا فَقال: مَا لَكَ فِي كِتَابِ الله شَيءٌ، ولَكِن هُو ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجتَمَعتُمَا فَهُو بَينَكُمَا، وأَيُّكُمَا خَلَت بِهِ فَهُو لَهَا»[1]. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

٢٩٦٢ـ وعن عبادة بن الصامت: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى لِلجَدَّتَينِ مِنَ المِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَينَهُمَا»[2]. رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

٢٩٦٣ـ وعن بريدة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَم يَكُن دُونَهَا أُمٌّ»[3]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١-٢١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٧٣، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأحمد ٤/ ٢٢٥.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ٥/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٥). راجع «التبيان» (٩٤٩).

٢٩٦٤ـ وعن عبد الرحمٰن بن يزيد: قال: «أَعطَى رَسُولُ الله ﷺ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ: ثِنتَينِ مِن قِبَلِ الأبِ وواحِدَةٌ مِن قِبَلِ الأُمِّ»[١]. رواه الدارقطني هكذا مرسلاً.

٢٩٦٥ـ وعن القاسم بن محمد قال: «جَاءَتِ الجَدَّتَانِ إلى أَبِي بَكرٍ الصِّديقَ رضي الله عنه فَأَرَادَ أَن يَجعَلَ السُّدُسَ لِلتِي مِن قِبَلِ الأُمِّ فَقال لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَترُكُ التِي لَو مَاتَت وهُو حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ السُّدُسَ بَينَهُمَا»[٢]. رواه مالك في «الموطأ».

٢٩٦٦ـ وعن عمران بن حصين: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فَقال: إِن ابنَ ابني مَاتَ فَمَا لِي مِن مِيرَاثِهِ؟ قال: لَكَ السُّدُسُ. فَلَمَّا أَدبَرَ دَعَاهُ قال: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ. فَلَما أَدبَرَ دَعَاهُ فَقال: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعمَةٌ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

٢٩٦٧ـ وعن الحسن: «أَن عُمَرَ سَأَلَ عَن فَرِيضَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الجَدِّ، فَقَامَ مِعقَلُ بنُ يَسَارٍ المُزنِيُّ فَقال: قَضَى فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، قال: مَاذَا؟ قال: السُّدُسُ. قال: مَعَ مَنْ؟ قال: لاَ أَدرِي. قال: لاَ دَرَيتَ، فَمَا تُغنِي إذن!»[٤]. رواه أحمد.

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٩٠.

(٢) رواه مالك ٢/ ٤٠٧.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، وأحمد ٤/ ٤٢٨-٤٢٩. راجع «التبيان» (٩٤٨).

(٤) رواه أحمد ٥/ ٢٧.

باب ما جاء في ذوي الأرحام والمولى من أسفل ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك

٢٩٦٨ـ عن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «مَن تَرَكَ مَالاً فَلِورَثَتِهِ وأَنَا وارِثُ مَن لاَ وارِثَ لَهُ، أَعقِلُ عَنهُ وأَرِثُ، والخَالُ وارِثُ مَن لاَ وارِثَ لَهُ، يَعقِلُ عَنهُ ويَرِثُهُ»(١). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٩٦٩ـ وعن أبي أمامة بن سهل: «أَن رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهمٍ فَقَتَلَهُ ولَيسَ لَهُ وارِثٌ إلا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيدَةَ بنُ الجَرَّاح إلى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِنَّ النبيَّ ﷺ قال: الله ورَسُولُهُ مَولَى مَن لاَ مَولَى لَهُ، والخَالُ وارِثُ مَن لاَ وارِثَ لَهُ»(٢). رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي منه المرفوع وقال: حديث حسن.

٢٩٧٠ـ وعن ابن عباس: «أَن رَجُلاً مَاتَ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ ولَم يَترُك وارِثاً إلا عَبداً هُو أَعتَقَهُ، فَأَعطَاهُ مِيرَاثَهُ»(٣).

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٣١، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨). راجع «التبيان» (٩٥٠).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٨ و٤٦، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧). راجع «التبيان» (٩٥١).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٢١ و٣٥٨، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٣) و(٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٨٨، وابن ماجه (٢٧٤١).

٢٩٧١ـ وعن قبيصة عن تميم الداري قال: «سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِن أَهلِ الشِّركِ يُسلِمُ على يَدِ رَجُلٍ مِنَ المُسلِمِينَ؟ فَقال: هُو أَولَى النَّاسِ بِمَحيَاهُ ومَمَاتِهِ»[١]. وهو مرسل، قبيصة لم يلق تميماً الداري.

٢٩٧٢ـ وعن عائشة: «أَن مَولَى لِلنبيِّ ﷺ خَرَّ مِن عَذقِ نَخلَةٍ فَأُتِيَ بِهِ النبيَّ ﷺ فَقال: هَل لَهُ مِن نَسِيبٍ أَو رَحِمٍ؟ قَالُوا: لاَ، قال: أَعطُوا مِيرَاثَهُ بَعضَ أَهلِ قَريَتِهِ»[٢]. رواهن الخمسة إلا النسَائِي.

٢٩٧٣ـ وعن بريدة قال: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الأَزدِ فَلَم يَدَعْ وارِثاً، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: ادفَعُوهُ إلى أَكبَرِ خُزَاعَةَ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٩٧٤ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ آخَى بَينَ أَصحَابِهِ فكانوا يَتوارَثُون بذلك حتّى نَزَلَت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فَتَاورَثُوا بِالنَّسَبِ»[٤]. رواه الدارقطني.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٠٢ و١٠٣، وأبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٨٩، وابن ماجه (٢٧٥٢).

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٠١ و١٣٧، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٤٧، وأبو داود (٢٩٠٣).

(٤) رواه الدارقطني ٤/ ٨٩.

[باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما، وميراثهما منه. وانقطاعه من الأب][1]

٢٩٧٥ـ في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال: «وكَانَت حَامِلاً وكَانَ ابنُهَا يُنسَبُ إلى أُمِّهِ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وتَرِثُ مِنهُ مَا فَرَضَ الله. [لها][1]»[2]. أخرجاه.

٢٩٧٦ـ وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ مُسَاعَاةَ فِي الإسلاَمِ، مَن سَاعَى فِي الجَاهِلِيةِ فَقَد أَلحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، ومَن ادَّعَى ولَداً مِن غَيرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ ولاَ يُورَثُ»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٩٧٧ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَو أَمَةٍ فَالولَدُ ولَدُ زِنَا لاَ يَرِثُ ولاَ يُورَثُ»[4]. رواه الترمذي.

٢٩٧٨ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابنِ المُلاَعِنَةِ لأُمِّهِ ولِورَثَتِهَا مِن بَعدَهَا»[5]. رواه أبو داود.

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) رواه البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم ٢/ ١١٣٠. راجع «التبيان» (١٠٩٨).

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٦٢، وأبو داود (٢٢٦٤).

(٤) رواه الترمذي (٢١١٣).

(٥) رواه أبو داود (٢٩٠٨).

باب ميراث الحمل

٢٩٧٩ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا استَهَلَّ المَولُودُ ورِثَ»[١]. رواه أبو داود.

٢٩٨٠ـ وعن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمسور ابن مخرمة قالا: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتى يَستَهِلَّ»[٢]. ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله عن أبيه.

باب الميراث بالولاء

٢٩٨١ـ [صَحَّ][٣] عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّما الولاَءُ لِمَن أَعتَقَ»[٤].

٢٩٨٢ـ وللبخاري في رواية: «الولاَءُ لِمَن أَعطَى الوَرِقَ وولِيَ النِّعمَةَ»[٥].

٢٩٨٣ـ وعن قتادة، عن سلمىٰ بنت حمزة: «أَنَّ مَولاَهَا مَاتَ وتَرَكَ ابنَتَهُ فَوَرَّثَ النبيُّ ﷺ ابنَتَهُ النِّصفَ، وورَّثَ يَعلى النِّصفَ وكَانَ ابنَ سَلمَى»[٦]. رواه أحمد.

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٢٠). راجع «التبيان» (٩٥٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٥١) وهو ليس في المسند. راجع «التبيان» (٩٥٢).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) رواه البخاري (٢١٦٨) و(٥٢٧٩)، ومسلم ٢/ ٢١٤٤-٢١٤٥. راجع «التبيان» (١٠٠٦).

(٥) رواه البخاري (٦٧٦٠).

(٦) رواه أحمد ٥/ ٤٠٥ و٦/ ٤٠٥.

٢٩٨٤ـ وعن جابر بن زيد عن ابن عباس: «أَن مَولىً لِحَمزَةَ تُوُفِّيَ وتَرَكَ ابنَتَهُ وابنَةَ حَمزَةَ، فَأَعطَى النبيُّ ﷺ ابنَتَهُ النِّصفَ وابنَةَ حَمزَةَ النِّصفَ»[١]. رواه الدارقطني. واحتج أحمد بهذا الخبر ـ في رواية أبي طالب ـ وذهب إليه. وكذلك روي عن إبراهيم النخعي ويحيى بن آدم وإسحاق بن راهويه أن المولى كان لحمزة.

٢٩٨٥ـ وقد روي: أنه كان لبنت حمزة، فروى محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي أخت ابن شداد لأمه: «قالت: مَاتَ مَولاَيَ وتَرَكَ ابنَتَهُ فَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ مَالَهُ بَينِي وبَينَ ابنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصفَ ولَهَا النِّصفُ»[٢]. رواه ابن ماجه. وابن أبي ليلى فيه ضعف، فإن صح هذا لم يقدح في الرواية الأولى، فإن من المحتمل تعدُّد الواقعة، ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد بناءً على القول بانتقاله إليه أو توريثه به.

باب النهي عن بيع الولاءِ وهبته وما جاءَ في السائبة

٢٩٨٦ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَن بَيعِ الولاَءِ وهِبَتِهِ»[٣]. رواه الجماعة.

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٨٣ و٨٤.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٣٤).

(٣) رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم ٢/ ١١٤٥، وأحمد ٢/ ٩ و٧٩ و١٠٨، وأبو داود (٢٩١٩)، والنسائي ٧/ ٣٠٦، والترمذي (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧). راجع «التبيان» (٧٩٣).

٢٩٨٧ـ وعن علي: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ والى قَوماً بِغَيرِ إذنِ مَوالِيهِ فَعَلَيهِ لَعنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجمَعِينَ، لاَ يَقبَلُ الله مِنهُ يَومَ القِيَامَةِ صَرفاً ولاَ عدلاً»[١]. متفق عليه. وليس لمسلم فيه: «بغير إذن مواليه».

٢٩٨٨ـ لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة[٢].

٢٩٨٩ـ وعن هزيل بن شرحبيل قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى عَبدِ الله فَقال: إنِّي أَعتَقتُ عَبداً لِي وجَعَلتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وتَرَكَ مَالاً ولَم يَدَعْ وارِثاً. فَقال عَبدُ الله: إنَّ أَهلَ الإسلاَمِ لاَ يُسَيِّبُونَ، وإنَّمَا كَانَ أَهلُ الجَاهِلِيَّةِ يُسَيِّبُونَ، وأَنتَ وليُّ نِعمَتِهِ ولَكَ مِيرَاثُهُ، وإن تَأَثَّمتَ وتَحَرَّجتَ فِي شَيءٍ فَنَحنُ نَقبَلُهُ ونَجعَلُهُ فِي بَيتِ المَالِ»[٣]. رواه البرقاني على شرط الصحيح. وللبخاري منه: «إنَّ أَهلَ الإسلاَمِ لاَ يُسَيِّبُونَ وإنَّ أَهلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ».

باب الولاء هل يُوَرَّثُ أو يُورَثُ به

٢٩٩٠ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «تَزَوَّجَ رِيَابُ ابنُ حُذَيفَةَ بنِ سَعِيدِ بنِ سَهمٍ أُمَّ وائِلٍ بِنتَ مَعمَرٍ الجُمَحِيَّةَ، فَولَدَت لَهُ ثَلاَثَةً، فَتُوُفِّيَت أُمُّهُم فَورِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَهَا وولاَءَ مَوالِيها، فَخَرَجَ

(١) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم ٢/١١٤٧، وأحمد ١/٨١.

(٢) رواه مسلم ٢/١١٤٦.

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٦).

بِهِم عَمرو بنُ العَاصِ مَعَهُ إلى الشَّامِ فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عِمواسَ فَورِثَهُم عَمرٌو وكَانَ عَصَبَتَهُم، فَلَمَّا رَجَعَ عَمرٌو وجَاءَ بَنُو مَعمَرِ بنِ حُبَيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي ولاَءِ أُختِهِم إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَقال: أَقضِي بَينَكُم بِمَا سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا أَحرَزَ الوالِدُ أَو الولَدُ فَهُو لِعَصَبَتِهِ مَن كَان. فَقَضَى لَنَا بِهِ، وكَتَبَ لَنَا كِتاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ وزَيدِ بنِ ثَابِتٍ»[1]. رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه.

٢٩٩١ـ ولأحمد وسطه من قوله: «فَلَمَّا رَجَعَ عَمرٌو وجَاءَ بَنُو مَعمَرَ». إلى قَولِهِ: «فَقَضَى لَنَا بِهِ». قال أحمد في رواية ابنه صالح: حديث عمر عن النبي ﷺ: «ما أحرَزَ الوالِدُ أو الوَلَدُ فهو لعَصَبَتِه مَنْ كَانَ»[2]. هكذا يرويه عمرو بن شعيب.

٢٩٩٢ـ وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود: أَنهُم قَالُوا: «الولاَءُ لِلكُبْرِ»[3]، فهذا الذي نذهب إليه، وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا.

باب ميراث المُعْتَقِ بعضه

٢٩٩٣ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «المُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدرِ مَا أَدَّى، ويُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ بِقَدرِ مَا عَتَقَ مِنهُ، ويُورَثُ بِقَدْرِ مَا

---

(١) رواه أبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢). راجع «التبيان» (٩٥٤).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٧. راجع «التبيان» (٩٥٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣، والبيهقي ١٠/ ٣٠٣.

عَتَقَ مِنهُ»[1]. رواه النسائي، وكذلك أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ولفظهما: «إِذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَدّاً أَو مِيرَاثاً ورِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنهُ»، وللدارقطني مثلهما وزاد: «وأُقِيمَ عليه الحدُّ بحسابِ ما عَتَقَ منه». وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا كان العبدُ نصفُه حُرّاً ونصفُه عبداً ورث بقدر الحرية، كذلك روي عن النبي ﷺ.

[باب: امتناع الإرث باختلاف الدِّين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يُقْسَم][2]

٢٩٩٤ـ عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ ولاَ الكَافِرُ المُسلِمَ»[3]. رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

٢٩٩٥ـ وفي رواية: «قال: يَا رَسُولَ الله، أَتَنزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قال: وهَل تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِن رِبَاعٍ أَو دُورٍ؟ وكَانَ عَقِيلٌ ورِثَ

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٢٢ و٢٢٦ و٢٦٣، وأبو داود (٤٥٨١-٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي ٨/ ٤٦.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) رواه البخاري (٩٧٦٤)، ومسلم ٣/ ١٢٣٣، وأحمد ٥/ ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٨، وأبو داود (٢٩٠٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في أطراف المزي ١/ ٥٦، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩). راجع «التبيان» (٩٤٥).

أَبَا طَالِبٍ هُو وطَالِبٌ ولَم يَرِثْ جَعفَرُ ولاَ عَلِيٌّ شَيئاً لأَنَّهُمَا كَانَا مُسلِمَينِ وكَانَ عَقِيلٌ وطَالِبٌ كَافِرَينِ»[1]. أخرجاه.

٢٩٩٦ـ وعن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَتَوارَثُ أَهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى»[2]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٩٩٧ـ وللترمذي مثله من حديث جابر[3].

٢٩٩٨ـ وعن جابر: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ المُسلِمُ النَّصرَانِيَّ إِلا أَن يكُونَ عَبدَهُ أَو أَمَتَهُ»[4].

٢٩٩٩ـ رواه الدارقطني، ورواه من طريق آخر موقوفاً على جابر وقال: موقوف وهو محفوظ[5].

٣٠٠٠ـ وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُل قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُو على مَا قُسِمَ، وكُل قَسْمٍ أَدرَكَهُ الإِسلاَمُ فَإِنَّهُ على مَا قَسَمَ الإِسلاَمُ»[6]. رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) رواه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم ٢/ ٩٨٤-٩٨٥.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٧٨ و١٩٥، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١). راجع «التبيان» (٩٤١).

(٣) رواه الترمذي (٢١٠٨).

(٤) رواه الدارقطني ٤/ ٣٤٥.

(٥) رواه الدارقطني ٤/ ٧٥.

(٦) رواه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥).

[باب: أن القاتل لا يرث. وأن دية المقتول لجميع ورثته مع زوجة وغيرها][1]

٣٠٠١ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ القَاتِلُ شَيئاً»[2]. رواه أبو داود.

٣٠٠٢ـ وعن عمر قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»[3]. رواه مالك في «الموطأ» وأحمد وابن ماجه.

٣٠٠٣ـ وعن سعيد بن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ قال: الدِّيَةُ لِلعَاقِلَةِ، لاَ تَرِثُ المَرأَةُ مِن دِيَةِ زَوجِهَا. حَتى أَخبَرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفيَانَ الكِلاَبِيُّ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَن أُورِّثَ امرَأَةَ أَشيَمَ الضَّبَابِيِّ مِن دِيَةِ زَوجِهَا»[4]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

٣٠٠٤ـ ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد: قال ابن شهاب: وكان [قَتْلُ][5] أَشْيَمَ خطأً[6].

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٦). راجع «التبيان» (٩٥٣).

(٣) رواه أحمد ١/ ٤٩، وابن ماجه (٢٦٤٦).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٥٢، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥) و(٢١١٠).

(٥) في المطبوع و(ق): «قتلهم».

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٦٦.

٣٠٠٥ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ العَقلَ مِيرَاثٌ بَينَ ورَثَةِ القَتِيلِ على فَرَائِضِهِم»[١]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٠٠٦ـ وعن قُرَّةَ بن دُعْمُوصٍ قال: «أَتَيتُ النبيَّ ﷺ أنا وعمِّي فقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، عِندَ هَذَا دِيَةُ أَبِي فَمُرهُ يُعطِنِيهَا، وكَانَ قُتِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَقال: أَعطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ. فَقُلتُ: هَل لأُمِّي فِيهَا حَقٌّ؟ قال: نَعَم. وكَانَت دِيَتُهُ مِائَةً مِنَ الإِبلِ»[٢]. رواه البخاري في تاريخه.

باب في أن الأنبياء لا يُورَثُون

٣٠٠٧ـ عن أبي بكر الصديق: عن النبي ﷺ قال: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكنَاهُ صَدَقَةٌ»[٣].

٣٠٠٨ـ وعن عمر: أنه قال لعثمان وعبد الرحمٰن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس: «أَنشُدُكُمُ باللهِ الذِي بِإِذنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرضُ، أَتَعلَمُونَ أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكنَاه صَدَقَةٌ؟ قَالُوا: نَعَم»[٤].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٢٤، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٣ وفي «الكبرى» ٤/ ٢٣٣، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١٨٠.

(٣) رواه البخاري (٣٠٩٢) و(٣٧١١)، ومسلم ٣/ ١٣٨٠-١٣٨١، وأحمد ١/ ٦ و١٠.

(٤) رواه البخاري (٣٠٩٤) و(٦٧٢٨)، ومسلم ٣/ ١٣٧٧-١٣٧٩، وأحمد ١/ ٢٥ و٦٠ و١٦٢.

٣٠٠٩ـ وعن عائشة: «أَنَّ أَزواجَ النبيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَرَدْنَ أَن يَبعَثْنَ عُثمَانَ إلى أَبِي بَكرٍ يَسألُنهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقالت عَائِشَةُ: أَلَيسَ قال النبيُّ ﷺ: لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكنَاهُ صَدَقَةٌ؟»[١].

٣٠١٠ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقتَسِمُ ورَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكتُ بَعدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ومُؤنَةِ عَامِلِي فَهُو صَدَقَةٌ»[٢]. متفق عليهن.

٣٠١١ـ وفي لفظ لأحمد: «لاَ يَقتَسِمُ ورَثَتِي دِينَاراً ولاَ دِرهَماً»[٣].

٣٠١٢ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنهَا قالت لأَبِي بَكرٍ: مَن يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قال: ولَدي وأَهلِي، قالت: فَمَا لَنَا لاَ نَرِثُ النبيَّ ﷺ؟ قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النبيَّ لاَ يُورَثُ، ولَكِن أَعُولُ مَن كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُولُ، وأُنفِقُ على مَن كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنفِقُ عليه»[٤]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٦٧٢٧) و(٦٧٣٠)، ومسلم ٣/ ١٣٧٩، وأحمد ٢/ ٢٦٢ و٦/ ١٤٥ و٢٦٢.

(٢) رواه البخاري (٣٠٩٦)، ومسلم ٣/ ١٣٨٣، وأحمد ٢/ ٣٧٦.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٤٢.

(٤) رواه أحمد ١/ ١٠ و١٣ و٢/ ٣٥٣، والترمذي (١٦٠٨).